كفاه غسل وان لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء فيه **باب**
في النجاسة وازالتها النجاسة لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد مسكر مايع كخمر وخرج بالمايع
غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وان كان كثيره حراما ولا ترد الخمرة
المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلها وكلب ولو معلما لخبر طهور
اناء احدكم الاتي وخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه
بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تغليبا
للنجس وهذا اولى من قوله وفرعهما ومنيها تبعا لاصله خلافا في مني غير
ها لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة انها كانت تحك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وميتة غير بشر وسمك وجراد
لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة البشر والثلاثة
فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول
وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم
كالنجس لا نجاسة الابدان والمراد بالميتة الزايلة الحياة بغير ذكاة
شرعية وان لم يسل دم فلا حاجة الى ان يستثني منها جنين المذكاة والصيد
الميت المضغط بالضغطة والبعير الناد الميت بالسهم ودم لما مر في قوله
له تعالى او دما مسفوحا اي سايلا بلا خلاف في غير السايل كطحال وكبد وعلقة
وقيح لانه دم مستحيل وقيء وان لم يتغير كالغايط وبول للامر بصب الماء عليه
في خبر الشيخين في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غا
لبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ماء
ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل
شيء ثقيل ولبن ما لا يؤكل غير بشر كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم
اما لبن ما يؤكل ولبن البشر فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا
للشاربين واما الثاني فلانه لا يليق بكرامته ان يكون منشاؤه نجسا ولا فرق
بين الانثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمري بلبن
الادميين والادميات وقيل لبن الذكر والصغيرة نجس والاوجه الاول
وجرى عليه جماعة لان الكرامة الثابتة للبشر الاصل شمولها للكل وتعبير
جماعة بالادميات الموافق لتعليلهم السابق جرى على الغالب و

والميتة صح

زيد

١٥

وما زيد على المذكور ان من خواص الجرة وسائر المتنقطها في معناها مع ان بعضه يعلم من شروط الصلاة
وجزء مبان من حي كميتته طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت
رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون
جزء غيرها الا نحو شعر حيوان ماكول كصوفه ووبره وشعره ومسكه وفارته
فطاهر قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج
بالماكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو ابين من ماكول لان العضو
صار غير ماكول كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من حيوان طاهر ولو غير ماكول
فانها طاهرة كاصلها وقولي نحو من زيادتي وفرع دخان النجاسة
نجس يعفى عن قليله وبخارها كذلك ان تصاعد بواسطة نار لانه اجزاء
من النجاسة تفصله النار بقوتها والا فطاهر وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق
نجاسته او طهارته والذي يطهر من نجس العين شيئان خمر ولو غير محترمة
تخللت اي صارت خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها او انتقلت من شمس
الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم عن انس قال سئل رسول النبي صلى الله
عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا ايذنها اي فتطهر مع دنها للضرو
رة والا لم يوجد خل طاهر من خمر وهذا من زيادتي اما اذا تخللت
بمصاحبة عين وان لم تؤثر في التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها
بعد تخللها بالعين التي تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط طرح العين
فيها وان افهم كلام الاصل خلافه وافهم كلامه انها تطهر بالتخلل اذا نزعت
العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة
كعظم ميتة لم تطهر كما افتى به النووي والخمر حقيقة المسكر المتخذ
من ماء العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر بالتخلل
لوجود الماء فيه لكن اختار السبكي خلافه لان الماء من ضرورته وفي معنى
تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت
فيطهر ظاهرا وباطنا باندباغ بما ينزع فضوله من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه
ولو كان نجسا كذرق طير او عاريا عن الماء لان الدبغ احالة لا ازالة واما
خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب او على الطهارة المطلقة والاصل
في ذلك خبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وضابط النزع ان
يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه الفساد وخرج بالجلد
الشعر ونحوه لعدم تأثرها بالدبغ وتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه

في شرح العزي ما معناه لو ارتفعت بفعل الفاعل ثم تسببت عادت وتخللت لم يطهر الموضع المرتفع وسكت عن تنجس الخمر

Copyright © King Saud University